لطاعتك بعد تداول ولو فسر سعديك باسعاد منك بعد اسعاد وحنانيك بحنان منك بعد حنان ودواليك بادالة منك بعد ادالة ليكون من اضافة المصدر لفاعله كان اليق بالمقام او فسر حنانيك بتحننا اليك بعد تحنن كان اوفق للواقع اذا خوطب به الرب تعالى ثم لا يخفى ان في قوله دواليك في البيت على تفسيره بتداول لاجهة للاعلم على ان الكاف حرف لمجرد الخطاب اذ لا يمكن كونها فاعلا للتداول ولا مفعولا له اذ هو فاعله المتكلم وجماعته ومفعوله شوق الابراد فتنتفي اسميتها بانتفا لازمها او بما فسرناه به من ادالة منك بعد ادالة يند فع ذلك اذ هي فاعل للادالة والتقدير قائلين يا الله ادالة منك بعد ادالة والله سبحانه اعلم واحكم انتهى وقوله خلاف قولهم يقال لب كذا في النسخ لب من غير همزة ولا تلم كلامه الا على ذلك لكن الذي قاله غيره انما هو الب بالهمزة وفي هو اطلاق قوله وما بعده بصدد من لفظه نظر لانه لم يفسر هذا ذيك بصدد من لفظه وقال بعد ان عامله من معناه **قوله** وهذا انسب من قول الناظم الى اخره فيه ان قول ابن الناظم لا يليق بالمقام كما ذكره اللقاني رحمه الله وقد فصل رحمه الله الكلام ووفى بالمرام وقول الشارح لا الادالة الى اخره لا يثبت مدعاه اذ لم يبرهن على انه لم يستعمل الا كذلك **قوله** وهذا ذيك الى اخره قال الدنوشري قال بعضهم واما هذاذيك بذال بين هجتين فالمراد به الكف قال الاصمعي تقول للناس اذا ارادوا ان يكفوا هذاذيك انتهى وقيل المراد به الاسراع قال الشاعر ضربا هذاذيك وطعنا وخضا والطعن الرخص الذي لا يصل الى الجوف انتهى كلامه وهو يرد قول الشارح الطعن الجايف فليتامل انتهى وهذا عجيب اذ لا مدخل للتامل في هذا لانه امر نقلي ثم لا مرجح لكلام هذا البعض على كلام الشارح حتى يرد كلام الشارح بكلامه وقد صرح الجوهري بما قاله **قوله** وقوله

وعامله

وعامله اي هذا ذيك قد يقال قضية قول الشارح بعد اهذا بعد هذا ان عامله من لفظه وان المعنى هذا لك بعد هذ ولا بد في الترجيح من نقل كلام ايمة اللغة والشارح تابع للعيني **قوله** وعامل لبيك من معناه قال اللقاني اذ لا عامل من لفظها واما قولهم لبى فانه ماخوذ من قولهم لبيك ومصدره التلبية واما لبيك فعامله لو نطق به انما هو لب ومصدره لب بمعنى لبيك انتهى وتقدم عنه انه نطق له بفعل وهو قولهم لب بالمكان وتقدم ما فيه وان الذي نطق به انما هو الب بالهمزة وكلام الموضح يدل عليه ولا ينافي كون عامله من معناه قولهم لبيك من الب بالمكان اقام به لان اخذه من هذه المادة باعتبار نوع المعنى لا يقتضي ان فعلها فعله **قوله** والحال واجبة التنكير كان ينبغي ان يقول غالبا ليلايم قول المصنف ضعيف ولم يقل غير صحيح فادق منه قول اللقاني اي وهو خلاف الغالب فارتكابه مع امكان غيره ضعيف بخلاف جاء زيد وحده ولا يخفى ما في هذا الكلام من التحكم اذ يمكن في وحده ايضا ان يكون مفعولا مطلقا اي ينفرد انفراده **قوله** وجوابه ان ذلك يحتاج الى استقرا تام قد يدفع هذا بقول اللقاني يعني ثبت كونه مفعولا مطلقا بدليل ظاهر فيه كقوله تعالى فارجع البصر كرتين والحالية لم يرد بها دليل ظاهر فيه **قوله** ان الكاف لمجرد الخطاب الى اخره قال ان لم يكن على ما ذكرته فشد لان الناصب له يكون تشبيها بالضرب ضربك فيكون المعنى تداولنا ثل مد اولتك واجبتك اجابتك لغيرك والزم طاعتك لزومك طاعة غيرك وكذا البواقي وليس المعنى على شي من ذلك قلنا لا يمتنع ان يكون المعنى اجابتك لغيرك اجبته وكذا البواقي **قوله** لقولهم خنانيه ولبي زيد الى اخره ادفع هذا قول اللقاني قد يقال ان الهاء الظاهر فيهما في اياه واياي الشواب فما كان جوابكم فيهما فهو جوابنا ثم انه اجاب عن الشبهة الثانية بنحو جواب الشارح ولجاب على

Copyright King Saud University